|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12)  دبي، 14-3 ديسمبر 2012 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 8-A |
|  | 3 أغسطس 2012 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية إندونيسيا | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
| مقترح لمراجعة المادتين 1 و3 من أجل "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" | |

مقدمة

يعترف دستور الاتحاد في مقدمته اعترافاً كاملاً بالحق السيادي لكل بلد في تنظيم أطره القانونية للأمن السيبراني، وأعيد تأكيد هذا الاعتراف في مقدمة لوائح الاتصالات الدولية الحالية.

وسيكون من مصلحة المجتمع الدولي أن يخضع الحق السيادي لكل بلد للتنسيق على المستوى التنظيمي بحيث يتم التوصل إلى حل مقبول وعادل لجميع أصحاب المصلحة. وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لاستفادة مقدمي الخدمات والأطراف المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين من كل تطور في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (على الصعيد الوطني و/أو الصعيد العالمي) يكون له آثار عالمية مباشرة أو غير مباشرة. وإن البحث عن فرص الأعمال التجارية دون الاهتمام بضمان التوزيع العادل للإيرادات و/أو الإخفاق في توفير تدابير أمنية مقبولة والاعتراف قدر المستطاع بالأحكام التنظيمية الوطنية المختلفة سوف يؤدي، من جملة أمور، إلى إضعاف روح التعاون المتبادل مما يضر بالأمن السيبراني العالمي ويؤثر سلباً على الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة السيبرانية.

الحاجة الملحة إلى تعزيز الحلقات الأضعف في السلسلة العالمية

ندرك جميعاً أن قوة السلسلة العالمية وأمنها يعتمدان على قوة الحلقات الأضعف وأمنها. ومن ثم، تمثل البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً القاسم المشترك الأصغر.

يتعين إضافة نص تنظيمي إلى لوائح الاتصالات الدولية الجديدة يبين على الأقل الروح النبيلة للتعاون المتبادل الذي ينبغي أن يسود بين الإدارات ومقدمي الخدمات وأصحاب المصلحة الآخرين لتعزيز الأمن السيبراني العالمي ومكافحة الجريمة السيبرانية.

وهذا التوجه النبيل، لن يقتصر على دعم الجهود التي تبذلها البلدان وإنما سيشجع أيضاً الروح المطلوبة لتعزيز تنفيذ القرار 130 (المراجع في غوادالاخارا، (2010، والقرارين 63/55 (2000) و121/56 (2001) للأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية حيث تعتبر الحاجة إلى التعاون والتنسيق بين الدول بالغة الأهمية.

المقترحات

بغية وضع آلية تنظيمية دنيا، تقترح إندونيسيا أن يعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 بنوداً جديدة في المادة 1 "الغرض من اللوائح ومجال تطبيقها" وفي المادة 3 "الشبكة الدولية" من أجل بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المـادة 1

الغرض من اللوائح ومجال تطبيقها

ADD INS/8/1

12A 8A.1 تتعاون الدول الأعضاء في إنشاء إطار قانوني عالمي يقوم على روح التعاون المتبادل لبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الأمن السيبراني مما يحدّ من الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك مكافحة الجريمة السيبرانية والحماية من التهديدات السيبرانية.

الأسباب: ينطوي المقترح على روح التعاون المتبادل الذي ينبغي أن يسود بين الدول الأعضاء لإقامة بيئة عالمية متسقة لمصلحة جميع الأمم في سبيل "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" مع الاعتراف بالحق السيادي لكل عضو أيضاً.

المـادة 3

الشبكة الدولية

ADD INS/8/2

31A 4A.3 إن الإدارات ومقدمي الخدمات الذين يستعملون الشبكة الدولية، إذ يسلمون بالحق السيادي لكل عضو في تنظيم، من جملة أمور، مستوى قبول المعلومات في بلادهم، يولون الاهتمام الواجب للتعاون من أجل التوفيق بين مصالحهم المختلفة مع مراعاة آثارها على مستوى الجريمة السيبرانية.

الأسباب: هذه آلية تنظيمية دنيا تلزم الإدارات ومقدمي الخدمات بمراعاة التدابير اللازمة لتسوية القضايا المتصلة بالمستويات المختلفة لقبول المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال والقضايا الأخرى المتصلة بالجريمة السيبرانية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_